

The Role of Divergent Jurisprudential Characterization of Letters of Credit on Contemporary Applications in Jordanian Islamic Banks

Amjad S. Lataifeh^{(1)*}

Elias A. Abu Al-Haija⁽²⁾

(1) Associate Professor, Yarmouk University, Irbid - Jordan.

(2) Associate Professor, World Islamic Sciences and Education University, Amman – Jordan.

Received: 3/2/2026

Accepted: 13/4/2026

Published: 30/9/2026

* **Corresponding Author:**

amjad.s@yu.edu.jo

DOI: <https://doi.org/10.59759/business.v5i3.1832>

Abstract

This study aimed to demonstrate the impact of the change in the juristic characterization (takyeef fiqhi) of the letter of guarantee on contemporary applications in Jordanian Islamic banks.

The study used an analytical approach by reviewing the contract models of Jordanian Islamic banks. It compared these models to the most accepted Shariah views to show how changing the legal status—from a simple guarantee (kafalah) to a paid agency (wakalah) -affects the way rights are written and the legality of the fees charged.

The study found that the letter of guarantee remains a guarantee (kafalah) even if fully covered; therefore, it is prohibited to charge a fee for the guarantee process itself, while the bank is permitted to charge a commission for agency (wakalah) services in payment or to cover the actual administrative expenses for issuing the letter.

The study concludes that Jordanian Islamic banks follow a balanced approach that combines Shariah controls and practical needs by characterizing the letter as a legitimate guarantee supported by a paid agency, ensuring the compatibility of the approved models with the objectives of Shariah in protecting rights and facilitating contemporary financial transactions

Keywords: Juristic Characterization, Letter of Guarantee, Contemporary Applications, Islamic Banks.

دور اختلاف التكليف الفقهي لخطاب الضمان على التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية الأردنية

إلياس عبد الله أبو الهيجاء⁽²⁾

أمجد سالم لطايفه⁽¹⁾

(1) أستاذ مشارك، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

(2) أستاذ مشارك، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن.

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور اختلاف التكليف الفقهي لخطاب الضمان على التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية الأردنية.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال فحص النماذج التعاقدية للمصارف الإسلامية الأردنية، ومقارنتها بالتكليفات الفقهية الراجحة؛ لبيان أثر تغير التكليف (من كفالة محضة إلى وكالة بأجر) على صياغة حقوق الأطراف ومشروعية العمولات المستوفاة.

وتوصلت الدراسة إلى أن خطاب الضمان يبقى محتفظاً في صفة الكفالة حتى لو كان مغطى بالكامل، ولذلك يحرم تقاضي الأجر مقابل عملية الضمان لذاتها، بينما يُباح للمصرف تقاضي عمولة مقابل خدمات الوكالة في الدفع أو تغطية المصاريف الإدارية الفعلية لإصدار الخطاب.

وتخلص الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية الأردنية تتبع نهجاً متوازناً يجمع بين الضوابط الشرعية والاحتياجات العملية، عبر تكليف الخطاب ككفالة مشروعة مدعومة بوكالة أجر، مما يضمن توافق النماذج المعتمدة مع مقاصد الشريعة في حماية الحقوق وتيسير المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التكليف الفقهي، خطاب الضمان، التطبيقات المعاصرة، المصارف الإسلامية.

المقدمة

حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم حياة الناس في جميع مجالاتها من خلال أحكام عدة، منها ما يتعلق بالمعاملات المالية التي لا يمكن الاستغناء عنها والتي تحتاج إلى كثير من الحرص والدقة في التعامل بها، من أجل الابتعاد عن المحرمات؛ فشرعت أحكاماً لتنظيم حياة الناس وعلاقاتهم في شتى أنواع المعاملات تكفل لكل ذي حق حقه، ويُعد خطاب الضمان من الوسائل التي تكفل ذلك ضماناً للحقوق، وحفظاً للأموال، ودرءاً لوقوع النزاع والخصام.

والضمان (الكفالة) من أقدم العقود ولا يزال حتى وقتنا الحاضر، وله أنواع وتطبيقات مختلفة، لكل منها مجاله وأهميته، وخاصة ما استجد منه في وقتنا الحاضر في المعاملات المصرفية المخلفة، فيُعد

خطاب الضمان من الأنشطة المصرفية المهمة، وأصبح من الخدمات المصرفية الهامة في التعامل في شتى المجالات.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى هذه الدراسة التي تستهدف دراسة التغير في التكيف الفقهي لخطاب الضمان وأثره في التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية، شعوراً من الباحثين بأهمية هذا الموضوع وحاجته للدراسة، ونظراً لتوسع العمليات التمويلية والاستثمارية التي تجربها المصارف الإسلامية، وحاجة كل من العميل والمصرف إلى تنظيم العلاقة فيما بينهما وضمان حقوقهما.

مشكلة الدراسة

نظراً لتوسع العمليات التمويلية والاستثمارية التي تجربها المصارف الإسلامية، وحاجة العميل والمصرف إلى تنظيم العلاقة فيما بينهما، وضمان حقوقهما؛ جاءت هذه الدراسة لبيان التكيف الفقهي لخطاب الضمان وأثره في التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية من خلال الإجابة عن التساؤل الرئيس: ما أثر تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية؟ والذي تفرع عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما حقيقة خطاب الضمان وخصائصه وأنواعه في الفقه الإسلامي؟
- 2- ما التكيف الفقهي لخطاب الضمان عند الفقهاء؟
- 3- ما التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية للتغير في التكيف الفقهي لخطاب الضمان؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى بيان أثر تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، أما الأهداف الفرعية للدراسة؛ فهي:

- 1- التعرف على مفهوم خطاب الضمان وخصائصه وأنواعه في الفقه الإسلامي.
- 2- التعرف على حقيقة التكيف الفقهي لخطاب الضمان في الفقه الإسلامي.
- 3- بيان كيفية التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر للتغير في التكيف الفقهي لخطاب الضمان.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة بارتباط خطاب الضمان بمعاملات الناس، وكذا تطبيقه متغير بتغير الأزمنة

والأمكنة، لذلك يتطلب منا الاطلاع على التكيف الشرعي له ليتسنى بيان الحكم الفقهي فيما يخص تطبيقاته في جوانب الحياة المختلفة. كما أنها تساعد في معرفة التطبيقات المعاصرة لخطاب الضمان في المصارف الإسلامية إذ قد يكون لبعض التطبيقات وجود عند القدماء لكن تغير حكمها في العصر الحاضر نظراً لتغير التكيف الفقهي له، كذلك تساهم في تحسين وتنظيم التعامل بخطاب الضمان بما يكفل مصلحة المصرف والعميل بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن المتوقع أن تخدم هذه الدراسة العاملين في المصارف الإسلامية وعملاء هذه المصارف، وطلبة العلم المتخصصين في هذا المجال.

الدراسات السابقة

1. أيت السي علي، هشام (2023)، التنزيل الفقهي لخطاب الضمان وتجلياته على البنوك التشاركية بالمغرب. هدفت الدراسة إلى استكشاف التنزيل الفقهي لخطاب الضمان في البنوك التشاركية بالمغرب، وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية والتطبيقات العملية لهذه البنوك. وبينت الدراسة الأطر الفقهية التي تنظم خطاب الضمان، مع التركيز على كيفية تجليها وتطبيقها في البنوك التشاركية المغربية. وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك التشاركية تطبق خطاب الضمان وفق مبادئ فقهية متوافقة مع الشريعة، مع وجود تحديات عملية تحتاج إلى معالجة لتوحيد الفهم والتطبيق.
2. شتا، هالة عبد المحسن (2021)، التكيف الفقهي لخطاب الضمان في الفقه الإسلامي. هدفت الدراسة إلى التكيف الفقهي لخطاب الضمان في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال تحليل المفاهيم الفقهية المرتبطة بضمان الالتزامات عبر خطاب الضمان. وبينت الدراسة أهم المبادئ الفقهية التي تؤثر خطاب الضمان، مع التركيز على الجوانب التي تؤثر في صحته وتكييفه بين الكفالة والالتزام. وتوصلت الدراسة إلى أن خطاب الضمان في الفقه الإسلامي يتطلب توافر شروط معينة لضمان صحته، وأن التكيف الدقيق يساهم في وضوح الحقوق والالتزامات بين الأطراف.
3. الحضيبي، (2020)، أثر تقاضي العمولات في عقود الضمان المصرفية: دراسة فقهية. هدفت الدراسة إلى تحليل التكيف الفقهي للرسوم والعمولات المحصلة مقابل خطابات الضمان في المؤسسات المالية، مسلطة الضوء على الانعكاسات الشرعية لهذه الممارسات التطبيقية. وتوصلت الدراسة إلى حظر استيفاء مبالغ مالية مقابل مجرد "الضمان"؛ استناداً إلى أن عقود التأمين الشخصي (الضمان) تندرج ضمن عقود التبرعات والإرفاق شرعاً. وفي المقابل، أجازت الدراسة

تحصيل عمولات إذا كانت تعويلاً على التكاليف والخدمات الإدارية الفعلية المبذولة، بشرط إلا يتم تقدير هذه العمولات بنسبة مئوية ترتبط طردياً بقيمة خطاب الضمان أو مدته، تجنباً للوقوع في شبهة الربا أو المعاوضة على الجاه.

4. مولوي، وآخرون (2019)، خطاب الضمان في مصرف الراجحي بماليزيا: دراسة فقهية تقويمية: تناولت الدراسة الآليات الفقهية المعتمدة لتقديم خدمات خطابات الضمان في مصرف الراجحي بفرع ماليزيا، حيث ركز الباحثون على فحص المخارج الشرعية المطبقة وتقييم مدى توافقها مع الضوابط الفقهية، مع طرح بدائل شرعية مطورة. وقد خلصت الدراسة إلى الدور الجوهرى لخطابات الضمان في النشاط التجاري المصرفي، مبينة أن المصرف يعتمد تكييف "الوكالة بأجر" في حال كان الخطاب مغطى نقدياً بالكامل من قبل العميل، حيث تُحتسب الأجرة حينئذ كنسبة مئوية (1.2%) من القيمة المضمونة.

أما في حالات التغطية الجزئية أو انعدام التغطية، فقد أشارت الدراسة إلى أن المصرف يكيف العلاقة بصفتها "كفالة"، ممتنعاً عن استيفاء أي مبالغ مقابل الضمان ذاته، ومكتفياً بتحصيل التكاليف الإدارية الفعلية فقط، والتي تتسم بالثبوت بغض النظر عن قيمة الضمان أو مداه الزمني. واعتبرت الدراسة أن هذا المنهج يمثل مخرجاً شرعياً سليماً يسهم في تنقية المعاملات المصرفية من شبهات الربا، ويشكل نموذج إيجابي للتوفيق بين المتطلبات التجارية والضوابط الشرعية.

5. بركات، وآخرون (2018)، الجهالة ومدى وجودها في خطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني: دراسة فقهية تطبيقية. هدفت الدراسة إلى فحص إشكالية "الجهالة" في خطابات الضمان المصرفية، متخذة من العقود والنماذج المعتمدة من البنك الإسلامي الأردني نموذجاً للدراسة والتحليل. واستعرضت الدراسة الإطار النظري لكل من الجهالة والكفالة، مع تحليل التكييفات الفقهية المختلفة لخطاب الضمان، ومناقشة آراء الفقهاء حول حدود الجهالة المؤثرة في صحة عقود الكفالة.

وتوصلت الدراسة إلى ترجيح تكييف خطاب الضمان غير المغطى نقدياً بوصفه "عقد كفالة"، وهو المنهج الذي يتبناه البنك الإسلامي الأردني في صياغاته التعاقدية. كما أكدت النتائج سلامة النماذج المستخدمة في البنك من أي صور للجهالة الفاحشة أو المؤثرة، مما يعكس التزام البنك بالمعايير الفقهية الضابطة لعقود التوثيق، وحرصه على نفي الجهالة بما يضمن استقرار المراكز القانونية والشرعية لأطراف العقد.

6. السبتي، رمضاني (2015)، منتجات الضمان للتجارة الدولية في المصارف الإسلامية. هدفت الدراسة إلى تحليل منتجات الضمان للتجارة الدولية في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال دراسة تطبيقات المنتجات الضامنة في العمليات التجارية الدولية. وبينت الدراسة الخصائص الفقهية والمالية لهذه المنتجات، وكيفية توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في التجارة الدولية. وتوصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تقدم منتجات ضمان متوافقة مع الشريعة، لكنها تواجه تحديات في التطبيق بسبب اختلاف الأنظمة والتشريعات الدولية، مما يستوجب تطوير الأطر الفقهية والتشريعية الملائمة.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها ركزت على دور التغير في التكليف الفقهي لخطاب الضمان في التطبيقات المالية المعاصرة، والتي تعتبر الأهم للحكم على مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيقها على المعاملات المالية، لذا من المتوقع أن تغطي هذه الدراسة جانباً مهماً من جوانب التطبيقات المالية المعاصرة لخطاب الضمان.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لوصف واقع خطاب الضمان وخصائصه وأنواعه في الفقه الإسلامي، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تقصي دور التغير في التكليف الفقهي لخطاب الضمان على المعاملات المالية المعاصرة وتحليلها، واقتضت طبيعة البحث تقسيمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة السير وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم خطاب الضمان وخصائصه وأقسامه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان

المطلب الثاني: خصائص خطاب الضمان

المطلب الثالث: أقسام خطاب الضمان

المبحث الثاني: التكليف الفقهي لخطاب الضمان عند الفقهاء.

المطلب الأول: مفهوم التكليف الفقهي

المطلب الثاني: التكليف الفقهي لخطاب الضمان على أساس الكفالة

المطلب الثالث: التكليف الفقهي لخطاب الضمان على أساس الوكالة

المطلب الرابع: التكليف الفقهي لخطاب الضمان على أساس الخراج بالضمان

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للتغير في التكليف الفقهي لخطاب الضمان في المصارف الإسلامية الأردنية.

المطلب الأول: التطبيقات المعاصرة لخطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لخطاب الضمان الصادر عن البنك العربي الإسلامي الأردني

المبحث الأول:

مفهوم خطاب الضمان وخصائصه وأقسامه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان

يُعد خطاب الضمان من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها لتسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات، وقد أنشأها العرف التجاري لمواجهة حاجيات المعاملات التجارية، وتوثيق الحقوق، وإثبات الجدية في التعاملات⁽¹⁾.

خطاب الضمان مركب إضافي يتكون من مفردتين هما: خطاب، وضمان.

فالخطاب لغة: من خطب يخطب خطاباً، ويطلق على الرسالة⁽²⁾.

الضمان لغة: من ضمن المال ضماناً التزمه، فالضامن يلتزم ما في ذمة الغير من مال⁽³⁾.

الضمان في اصطلاح الفقهاء: "هو ضمُّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً"⁽⁴⁾.

أما مصطلح "خطاب الضمان" فقد عرفه علماء القانون التجاري بأنه: "تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيها لصالح هذا الكفيل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب"⁽⁵⁾.

ويعرف أيضاً بأنه: "تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حال

- فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه⁽⁶⁾.
- ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن خطاب الضمان يتضمن ثلاثة أطراف هي:
1. **الكفيل:** يتمثل في المؤسسة المصرفية التي تقطع على نفسها التزاماً خطياً بالوفاء في قيمة مالية معلومة لمصلحة الطرف الثالث، وذلك في حال تقاعس العميل عن تنفيذ مقتضيات العقد خلال الفترة الزمنية المحددة.
 2. **المكفول:** هو الذي يصدر الخطاب بناء على رغبته، حتى يكون تحت مظلة ضمان البنك في حدود سقف مالي محدد ومدة زمنية معلومة متفق عليها سابقاً.
 3. **المستفيد:** هو الطرف الذي يُحرر خطاب الضمان لمصلحته وتوثيقاً لحقوقه، سواء كان جهة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة، ويحق له المطالبة بقيمة الضمان عند استحقاقه.

المطلب الثاني: خصائص خطاب الضمان

- يتميز خطاب الضمان بعدة خصائص، كما يلي⁽⁷⁾:
1. يمثل الخطاب تعهد في قيمة مالية محددة، حيث يُنظر إليه في الأوساط المصرفية باعتباره معادلاً لمبلغ نقدي جاهز للأداء عند تحقق شروطه.
 2. يتسم التزام المصرف تجاه المستفيد بالنهائية، حيث يعد تعهداً باتاً لا يقبل النقص أو الرجوع فيه من طرف البنك طوال مدة سريانه.
 3. ينفصل التزام البنك تجاه المستفيد عن العلاقة الأصلية بين العميل والمستفيد؛ إذ يبقى تعهد المصرف قائم بذاته، ولا يتأثر بالدفع أو النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد الأساسي.
 4. يتميز خطاب الضمان بكونه وثيقة ذات حُجية كاملة في ذاتها، فهي تمنح حاملها الحق في المطالبة بقيمتها دون الحاجة لتقديم أدلة إضافية أو إثباتات خارجية، مما يجعله شبيهاً بالأوراق التجارية في قوة التنفيذ.

المطلب الثالث: أقسام خطاب الضمان

ينقسم خطاب الضمان من حيث الغرض منه إلى خطابات الضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات، وخطابات الضمان لتسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات، كما يلي:

الفرع الأول: خطاب الضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات. وينقسم هذا النوع إلى عدة أقسام منها:

أولاً: خطاب الضمان الابتدائي

وهو "تعهد يدل على جدية المتقدم للعطاء بالاستمرار فيه وإجراء العقد، وعد الانسحاب من العطاء" (8).

فتبدأ هذه الخطابات عندما تعلن الجهة أو المؤسسة الحكومية عن مناقصة أو مزايدة، وتقرر شروطاً تقضي بتقديم تأمين نقدي أو ما يحل محله كخطاب ضمان مصرفي ممن يتقدم لهذا العطاء لضمان عدم تراجع جديته في حال تغير الأسعار، ويكون خطاب الضمان بنسبة معينة من قيمة العطاء، ويسمى بالخطاب الابتدائي لأنه يمثل نسبة ضئيلة جداً من حجم المشروع، ولأن مقدمه يسترده إذا أحيل العطاء على غيره، ولأن الغرض منه ينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهده، سواء أكان صاحب الخطاب أم غيره (9).

ثانياً: خطاب الضمان النهائي

هو تعهد يقدم بعد التعاقد يقصد منه ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد، ويأتي هذا النوع من الخطابات بعد أن يتم طرح العطاء للمزايدة وإحالته إلى مقدم العطاء، فإن أحيل على من قدم خطاب الضمان الابتدائي، وجب عليه أن يبرم عقداً مع صاحب المشروع، ويلزم أن يقدم خطاب ضمان نهائي يضمن حسن التنفيذ. وفي حال عدم قيام المقاول الذي أحيل عليه العطاء بتنفيذ التزامه يكون من حق صاحب المشروع المطالبة بقيمة الخطاب من البنك الذي أصدره (10).

ثالثاً: خطاب ضمان الدفعة المقدمة (خطاب ضمان تمويلي أو سداد الدفعات)

قد يتفق المقاول الذي رسا عليه العطاء من الجهة المتعاقد معها أن تقوم بدفع مبلغ معين من قيمة العملية، وقد يكون الغرض من ذلك تمويل هذه العملية أو تصنيع المواد، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المتعاقدة بمطالبته أن يقدم خطاب ضمان بقيمة هذه المبالغ لضمان استردادها، ويكون هذا الخطاب صادر من بنك معتمد وقد يتفق على تخفيض هذه المبالغ تدريجياً بقيمة ما يتم توريده ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة خطاب الضمان، ويجري التخفيض تلقائياً وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة (11).

الفرع الثاني: خطابات الضمان لتسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات

وهذه الخطابات تقدم من الأشخاص الذين يرغبون ممارسة مهنة معينة كشرط من شروط ممارسة هذه المهنة وهي تتخذ عدة أشكال:

أولاً: خطاب الضمان الملاحي.

وهي الخطابات التي تقدم لشركات الملاحة لصالح مصلحة الموانئ، وتصدر لضمان المخالفات التي قد ترتكب من قبل ريان السفينة، أو بحارتها، أو ضماناً لوصول مستندات الشحن في حال وصول البضائع قبل مستندات الشحن، فيقدم خطاب الضمان لضمان أي مسؤولية تنجم عن تسليم البضائع للمستورد قبل وصول مستندات الشحن⁽¹²⁾.

ثانياً: خطاب الضمان الجمركي

وهو ما تطلبه إدارة الجمارك من شركات النقل والشحن البحري من ضمانات مصرفية أو شخصية لضمان خروج البضاعة المارة عبر أراضي الدولة (ترانزيت) إلى بلدان أخرى، ويمكن الإفراج عن هذه الضمانات متى أثبت أصحاب الشأن أن البضائع قد خرجت من الحدود.⁽¹³⁾

ثالثاً: خطابات الضمان المهنية.

وهي ما تطلبه بعض الجهات الحكومية ممن يتعاملون معها من تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية كشرط من شروط مزاولة تهم للمهن التي يتعاملون بها مع الجهات الحكومية، وذلك ضماناً لعدم انحراف هؤلاء المهنيين في أدائهم لالتزاماتهم وواجباتهم المهنية⁽¹⁴⁾، ومن صورها:

- 1- خطاب يقدم من قبل المخلص الجمركي نظير قيام المخلص الجمركي (هو ذلك الشخص الذي يعمل على تقديم العون والمساعدة للمستوردين أو المصدريين أو المسافرين لإتمام كافة الإجراءات الجمركية المطلوبة منهم) بمزاولة هذه المهنة، فيلزم بتقديم تأمين نقدي أو خطاب ضمان يقوم بتحديد المدير العام لمصلحة الجمارك لضمان أي اختراقات أو مخالفات ترتكب من قبله أو من قبل الأشخاص التابعين له أثناء قيامه بأعمال التخليص⁽¹⁵⁾.
- 2- خطابات تطلب من أصحاب المستودعات: حيث يُلزم الأشخاص الذين يملكون مستودعات تودع فيها البضائع الداخلة والخارجة بعد الحصول على ترخيص من دائرة الجمارك، بتقديم تأمين إلى مصلحة الجمارك أو تقديم ما يقوم مقام هذا التأمين، لتحصل الالتزامات الناشئة عن قانون الجمارك والقرارات المنفذة له، وتوقع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وتُعوّض الأضرار المترتبة بذمته من قيمة خطاب الضمان⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي لخطاب الضمان عند الفقهاء.

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي

التكييف لغة: من كاف الشئ يكيّفه تكييفاً بمعنى قطعه، ويأتي أيضاً بمعنى تنقصه⁽¹⁷⁾.

وقد أقر هذا المصطلح مجمع اللغة العربية بالقاهرة، فقد جاء في مجموع قرارات مجامع اللغة العربية ما نصه: "التكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد"⁽¹⁸⁾.

وفي ضوء ذلك، يعد التكييف من الناحية اللغوية اشتقاقاً (مصدرًا صناعيًا) أقره مجمع اللغة العربية للدلالة على إيضاح كنة المسألة وتحديد نوعها وتصنيفها الوظيفي. وبالرغم من أن النشأة الأولى لهذا المصطلح قد تبلورت في الأطر القانونية الوضعية، إلا أن دلالاته اللغوية تتقارب بشكل كبير مع المقاصد التي يرمي إليها الفقهاء المعاصرون عند استخدامه لوصف حقيقة المسائل المستجدة.

أما بالانتقال إلى المعنى الاصطلاحي، يصنف التكييف ضمن المفاهيم المعاصرة التي برزت في الخطاب الفقهي الحديث، حيث لم تكن هذه المفردة بلفظها الحالي شائعة لدى الفقهاء المتقدمين في العصور السابقة. ونظرًا للدور المحوري الذي يلعبه التكييف في استنباط الحكم الشرعي الدقيق للنوازل، فقد بات من الضروري تعميق الفهم المنهجي لهذا المصطلح بما يتسق مع التوظيف الفقهي المعاصر له. ومن أجل جلاء هذا المفهوم، سنقوم باستعراض مجموعة من التعريفات التي صاغها الفقهاء المعاصرين، والتي تساهم في رسم صورة واضحة لماهية التكييف وحدوده.

عرف صاحب "معجم لغة الفقهاء التكييف الفقهي بأنه: "التكييف الفقهي للمسألة هو تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"⁽¹⁹⁾.

وعُرف أيضاً بأنه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"⁽²⁰⁾.

وعُرف أيضاً بأنه: "إعطاء الوصف القانوني أو الشرعي للعقد؛ من أجل معرفة موقف التشريع من العقد الذي يدرس" أو "تصور المسألة وردّها إلى أصل فقهي"⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: التكليف الفقهي لخطاب الضمان (كفالة)

تعددت التكيفات الفقهية لخطاب الضمان في المصارف الإسلامية، وهو ما قاله بعض الباحثين المعاصرين⁽²²⁾. إلى أن خطاب الضمان كفالة، واستدلوا لذلك بأن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى، وهو التزام الشخص مالياً واجباً على غيره لشخص ثالث.

وفي الصورة المعاصرة لخطاب الضمان يلحظ تطوره من الصورة المجردة الفقهية، إلى نشاطه بين عقدين: الأول الضمان بين (المصرف والمستفيد)، والثاني الضمان بين (العميل والمصرف)، وهذا ما يعطي انطباعاً بأن تقدير الضمان بالكفالة المجردة فقهاً قد لا يستطیع العوض من ذلك.

وقد تناول الفقهاء القدامى والمعاصرين مسألة حكم أخذ العوض على الكفالة، واختلفوا في ذلك على عدة أقوال، والراجح منها هو القول بتحريم أخذ الأجر على الكفالة، وهو رأي جمهور الفقهاء⁽²³⁾، بأنه لا يجوز للكفيل أخذ الأجر على الكفالة، وأن الكفالة بشرط الجعل باطلة.

وأدلة أصحاب هذا القول:

- 1- الإجماع، حيث قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحماله بجعل وأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز"⁽²⁴⁾.
 - 2- إن الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واشترط الجعل فيها على الضامن يخرجها من باب التبرع إلى باب المعاوضة، فكان غير جائز⁽²⁵⁾.
- ولمجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قرارات فيما يخص الكفالة وأخذ الأجر عليها، وفيما يلي استعراض هذه القرارات:
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) في دورته الثانية بمدينة جدة، المنعقدة في الفترة من 10 إلى 16 ربيع الآخر 1406 هـ (الموافق ديسمبر 1985م)، فقد تم فحص خطابات الضمان عبر سلسلة من الدراسات المعمقة. وقد خلص المجمع في قراره إلى أن الطبيعة العقدية للكفالة تقوم في جوهرها على "التبرع"، حيث تُصنف ضمن عقود الإرفاء والمواساة لا المعاوضة⁽²⁶⁾.

يُعد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم 2/12) نقطة التحول الجوهرية في تاريخ

خطابات الضمان؛ إذ لم يكن مجرد فتوى، بل كان 'هندسة مالية شرعية' أتاحت للمصارف الأردنية الانتقال من 'التبرع' إلى 'المعاوضة الخدمية'. وتحليل هذا القرار، نجد أنه الأب الشرعي للنماذج المعتمدة في البنوك محل الدراسة، حيث وفّر الغطاء الفقهي لاسترداد التكاليف الإدارية التي كانت تُعد سابقاً شبهة ربوية.

وعليه، فقد أجمع الفقهاء المشاركون على منع تحصيل أي عوض مادي مقابل التعهد بالكفالة؛ نظراً لأن التدخل المالي للكفيل (البنك) عند سداد مبلغ الضمان يؤول في حقيقته إلى 'قرض'، وأي زيادة أو نفع مادي مشروط فيه يُعد من قبيل الربا المحظور شرعاً، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تمنع كل قرض جر نفعاً للمقرض.

واستناداً إلى المبادئ الشرعية التي قررتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في معيار الضمانات (بند 5/1/3)، تتضح محددات مشروعية المعاوضة في عقود الكفالة على النحو الآتي:

حظر المعاوضة على الجاه: يمنع المعيار منعاً باتاً تقاضي أو دفع أي أجر مادي مقابل مجرد الالتزام بالضمان أو الكفالة؛ وذلك صيانة للعقد من شبهة الربا وتأكيد على صبرته التبرعية. استرداد التكاليف التشغيلية: في مقابل حظر الأجر، منح المعيار الحق للكفيل في استيفاء التعويض عن كافة المصروفات الفعلية التي تكبدها في سبيل إتمام عملية الكفالة، شريطة أن تكون هذه النفقات حقيقية ومرتبطة بالإجراءات الإدارية.

الإعفاء من واجب الاستقصاء: من الناحية الإجرائية، لا تُلزم المؤسسة المالية بالتحقق من الآلية التي سلكها العميل لاستصدار الكفالة المقدمة إليها، حيث يُكتفى بظاهر الضمان دون الحاجة للبحث في خلفيات الحصول عليه.

المطلب الثالث: التكليف الفقهي لخطاب الضمان (وكالة)

وذهب إلى هذا الرأي بعض الباحثين المعاصرين⁽²⁷⁾، واستدل أصحاب هذا الرأي أن خطاب الضمان وكالة لما يرجع الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماماً، كما يرجع الوكيل، فالكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء. واختارت هذا الرأي الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية⁽²⁸⁾.

وهذا التكليف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به، حيث إن الوكالة يمكن أن تكون بأجر فتأخذ أحكام الإجارة.

والرد على هذا الرأي: إن الحاصل في المصارف الإسلامية لعقد خطاب الضمان ليس وكالة بالأداء بل هو ضمان حقيقي، فلو تعذر الاستيفاء من العميل فالمصرف كفيل بكفالة باتة ونهائية.

المطلب الرابع: التكليف الفقهي لخطاب الضمان على قاعده "الخارج بالضمان"

يتبنى الدكتور عبد الحميد البعلي رؤية اجتهادية مغايرة، تنطلق من استتطاق دلالات القاعدة الفقهية المستمدة من الحديث الشرعي "الخارج بالضمان". ويرى البعلي أن هذا النص النبوي يتسع ليشمل تقاضي عوض عادل مقابل تحمل تبعات الضمان؛ فمن يلتزم بتغطية الخسارة أو التلف حال حدوثهما، يكتسب حقاً مشروعاً في نيل منفعة مقابلة⁽²⁹⁾.

ويعضد البعلي رأيه بما أثره القاضي شريح بن حارث بقوله: "من ضمن مالا فله ربحه"، وبناء عليه، يمكن تكليف علاقة المصرف بالعميل في خطاب الضمان باعتبارها "شركة عقد"؛ حيث يساهم البنك بـ "عمله" المتمثل في الضمان، بينما يساهم العميل بالنشاط الاستثماري. وبما أن استحقاق الربح في الفقه الإسلامي يركز على دعائم ثلاث (المال، أو العمل، أو الضمان)، فإن المصرف يستحق حصة مشاعة من الأرباح الناتجة عن العملية المضمونة. تقديراً لمشاركته في المخاطر وحماية له من شبهة الربا التي تكتنف العملات الثابتة.

فإذا كان خطاب الضمان مغطى بتغطية جزئية، فإنه وكالة فيما غُطي، وكفالة فيما لم يغط من قبل العميل. وذهب إلى القول بهذا الرأي علي السالوس⁽³⁰⁾، وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي، 1985، كما اختارت هذا الرأي قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، حيث جاء في القرار (3/1) في الندوة الثالثة المنعقدة، في استنبول في عام 1406هـ - 1985م، ما يلي: "إن جواز خطابات الضمان المصرفية، مشروط بان يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله، وخطاب الضمان إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فقهو كفالة، ويخضع لأحكامها، وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها، فإن خطاب الضمان حينئذ كفالة، ويجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الاجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان"⁽³¹⁾.

وفيما يلي قرار مجمع الفقه الإسلامي:

بناءً على المداولات المعمقة التي شهدتها الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي بجدة (1406هـ/ 1985م)، تبلور موقف فقهي مؤسسي يفرق بين مسارين لخطاب الضمان بناء على وجود "التغطية النقدية" من عدمها⁽³²⁾:

أولاً: التكليف العقدي للخطاب

خطاب الضمان غير المغطى: صنف المجمع هذا النوع بكونه "كفالة" محضة، تقوم على مبدأ ضم ذمة المصرف (الضامن) إلى ذمة العميل في الالتزام بالحقوق المالية، سواء كانت حالة أو مستقبلية.

خطاب الضمان المغطى: استقر الرأي على تكليف العلاقة بين العميل والمصرف في هذه الحالة بوصفها "وكالة"، حيث ينوب البنك عن العميل في أداء الالتزام من ماله الخاص المودع لديه، مع بقاء وصف الكفالة قائماً تجاه الطرف المستفيد لضمان حقوقه.

ثانياً: الضوابط المالية والشرعية للعمليات

اعتمد المجمع في قراره رؤية تمنع التريح من "فعل الضمان" بذاته، مستنداً إلى القواعد التالية: حظر المعاوضة على الكفالة: باعتبار الكفالة عقد إرفاق وإحسان (تبرع)، فلا يجوز شرعاً تقاضي أجر مقابلها. والعلة في ذلك أن المصرف إذا سدد القيمة عن العميل فإنه ينقلب "مقرضاً"، وأي زيادة مشروطة مقابل هذا الضمان ستؤول إلى "قرض جر نفعاً"، وهو من صور الربا المحظورة. مشروعية الرسوم الإدارية: استثنى القرار التكاليف الفعلية الناتجة عن الإجراءات الإدارية لإصدار الخطاب فأجاز تحصيلها بشرط عدم تجاوزها لـ"أجر المثل".

مرونة تقدير المصاريف: أتاح القرار للمصارف مراعاة الجهود والمهام الفعلية المطلوبة للتعامل مع الأغذية النقدية (الكلية أو الجزئية) عند تقدير تلك المصاريف، دون أن يرتبط ذلك طردياً بمبلغ الضمان أو مدته الزمنية كعوض عن الجاه.

بناءً على ما سبق، يظهر أثر الاختلاف الفقهي جلياً في تحويل خطاب الضمان من 'عقد تبرع وإرفاق' يمنع التريح، إلى 'عقد معاوضة خدمية'. وهذا الاختلاف هو الذي أوجد المبرر

الشرعي للمصارف الأردنية لتجزئة العملية إلى: كفالة (ضمان الحق) ووكالة (لاستحقاق الأجر)، وهو ما سنراه في تحليل النماذج التطبيقية.

ويرى الباحثان أن خطاب الضمان لا يخرج عن الكفالة ولو كان مغطى بالكامل، فالكفالة تبقى حاضرة فيه، ولذلك نص القرار على أن (خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان)، ولكن هنا يكون البنك وكيلًا عن العميل في الدفع، ويجوز له أخذ الأجر على الوكالة إن فعل ذلك، أما إن لم يقدّم بالدفع، وقام بذلك العميل فلا يجوز للبنك أخذ الأجر على خطاب الضمان ولو كان مغطى بالكامل. هذا والله اعلم

المبحث الثالث:

نماذج تطبيقية للتغير في التكليف الفقهي لخطاب الضمان في المصارف الإسلامية الأردنية.

المطلب الأول: التطبيقات المعاصرة لخطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني

بعد الاطلاع على نماذج البنك الإسلامي الأردني المتعلقة بإصدار خطاب الضمان وجد أن هناك نموذجًا خاصًا بطلب إصدار خطاب الضمان وهو يحمل الرمز (ك ف 2) والذي يتقدم به العميل بالطلب من البنك إصدار الخطاب، وبعد أن يقدم العميل طلب الكفالة للبنك يقوم البنك وبناء على ذلك الطلب بإصدار خطاب الضمان وفق نموذج يحمل الرمز (ك ف/3) والذي نرفق نسخة منه، وبعد الرجوع إلى ذلك النموذج بالدراسة والتحليل يتبين الآتي:

البنك الإسلامي الأردني

إلى البنك الإسلامي الأردني
تحية واحتراماً...

نرجو أن تصدروا على مسؤوليتنا ونباهة عنا كتاب ضمان / كفالة وفقاً للأسس التالية وخاصة للشروط المبينة أدناه

لصالح
لحساب
بمبلغ
ساري المفعول لعامة
وذلك

DATE التاريخ

To: JORDAN ISLAMIC BANK
Gentlemen,
You are kindly requested to issue at our responsibility and on our behalf a Letter of Indemnity/ Guarantee on the following terms and subject to the conditions hereunder stated:

In favour of
For account of
For the sum of
Valid until
In respect of

الشروط

١- يذم هذا الطلب -شاملاً أي كتاب ضمان / كفالة يصدر بموجب، ونسري عليه من جميع الوجوه أحكام اتفاقية إصدار الكفالات المصرفية الموقع من قبلنا والمحمول لديكم، ونطبق بنصوصه وأحكامه بصورة كاملة على هذا الطلب، وأي كتاب ضمان / كفالة يصدر بموجب.

٢- إننا بهذا نفوضكم تفويضاً لا رجوع فيه أن تقيدوا على حسابنا لديكم جميع المبالغ التي تمثل قيمة الكفالة المنوه عنها أعلاه مع عمولتكم والمصاريف التي تتكبدونها مهما كانت، وإننا نتعهد بأن ندفع لكم جميع هذه المبالغ نقداً لدى أول طلب منكم.

٣- من المفهوم والحقق عليه أن تعاد إليكم النسخة الأصلية من كتاب الضمان / الكفالة قبل الإستيفاء لإعادتها مرفعة بها إشعار من المستفيد بمرلكم من جميع الالتزامات والمسؤوليات بموجبها مهما كانت.

٤- إننا نثبت أن كتاب الضمان / الكفالة المطلوب يبقى نافذ المفعول باستمرار وأن تعهداتنا والالتزامات بموجبه تبقى قائمة وتنفذ إلى أن تعاد إليكم النسخة الأصلية من كتاب الضمان / الكفالة، وأي تعديد له وقبائلكم بالفاء.

Name of Applicant: اسم طالب الكفالة
Signature التوقيع

Name of Guarantor: اسم الكفيل
Signature التوقيع

توقيع البنك

١- المخصصات
٢- الرصيد
٣- الرصيد بكفالاته
تمسبب رئيس القسم
رأي الاستعلامات
الموافقة

الشكل (1) خطاب ضمان صادر عن البنك الإسلامي الأردني

ومن خلال عرض نموذج خطاب الضمان فإنه يتضح أن البنك الإسلامي الأردني يعتبر الخطاب الذي يصدره كفالة، إذ يورد الكفالة فيه لفظاً ومعنى. وشواهد ذلك تتضح من نص النموذج المرفق، ففي

بداية النموذج طلب العميل من البنك بشكل صريح تحرير (سند كفالة)، وأعطيت تلك الكفالة رقماً، وتعهد البنك بموجبها بالدفع للمستفيد عند أول طلب. كما أنه يبين أسباب انقضاء خطاب الضمان، إذ ينتهي خطاب الضمان بعدة طرق، منها انقضاء خطاب الضمان بأداء قيمته، وذلك عند طلب المستفيد قيمة الخطاب خلال الأجل المحدد، حيث يلتزم البنك بالدفع فوراً. ومنها انقضاء خطاب الضمان بغير وفاء قيمته، وذلك حين انتهاء مدة صلاحية خطاب الضمان دون مطالبة؛ حيث تقتضي خطابات الضمان المحددة المدة بانتهاء أجل سريانها دون مطالبة من قبل المستفيد. ويتضح من نموذج خطاب الضمان أنه ينكر بصراحة أسباب انقضاء الخطاب المتمثلة بانتهاء مدته أو بتنفيذ التعهد الذي فيه.

وفي البند الثاني في النموذج (شكل 1)، نجد أن نص 'تفويض البنك بالخصم من الحساب' لا يمثل إجراءً بنكياً فحسب، بل هو تطبيق عملي لتكليف الوكالة في الأداء. كما أن إصرار البنك على تسمية النموذج 'كفالة' مع استيفاء 'عمولة' يثبت تبني المصرف للنهج التوفيقي الذي أجازته مجمع الفقه الإسلامي للجمع بين التوثيق والربحية الإدارية.

ومن التطبيق السابق لخطاب الضمان في المصرف الإسلامي الأردني؛ يجوز للمصرف أخذ الأجر على الوكالة دون الكفالة، وذلك لأن الأجر يرتبط بالوكالة دون الكفالة، وهو مقابل العمل الذي يقوم به المصرف، والمجهود الذي يبذله، وهذا ما أكدت عليه قرارات المجمع الفقهي في التكليف الفقهي لخطاب الضمان.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لخطاب الضمان الصادر عن البنك العربي الإسلامي الدولي.

من خلال دراسة الوثائق الرسمية والنماذج المعتمدة في البنك العربي الإسلامي الدولي، تبين أن البنك يتعامل مع خطابات الضمان وفق رؤية شرعية متسقة مع مبادئ الفقه الإسلامي، ويأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في التكليف الفقهي لخطاب الضمان من حيث طبيعته الشرعية ومضمونه القانوني.

أولاً: النموذج المعتمد لخطاب الضمان: يعتمد البنك في إصداره لخطاب الضمان على مجموعة من النماذج الرسمية التي تتضمن طلباً من العميل لإصدار خطاب الضمان، بالإضافة إلى النموذج الفعلي للخطاب الصادر عن البنك. ويتضمن الخطاب البنكي العناصر الأساسية الآتية: (اسم البنك والفرع المعني، رقم الخطاب وتاريخ إصداره، اسم طالب الضمان، اسم المستفيد (الجهة

ويظهر من خلال النموذج أن البنك يُدرج صراحة مصطلح الكفالة في نص الخطاب، مع تعهد غير مشروط بالدفع للمستفيد عند أول طلب، دون حاجة لإثبات إخلال العميل بالتزامه التعاقدي⁽³³⁾. يظهر الأثر في هذا النموذج من خلال 'التمييز الصريح' بين مبلغ الكفالة ونسبة العمولة. هذا الفصل يؤكد أن البنك العربي الإسلامي الدولي قد استجاب فعلياً لقرارات المجامع الفقهية عبر تكيف العلاقة كـ 'كفالة مشروعة مدعومة بوكالة'، مما ينفي عنها شبهة الربا الناتجة عن المعاوضة على الجاه.

وبالمقارنة بين نموذج البنك الإسلامي الأردني (شكل 1) ونموذج البنك العربي الإسلامي الدولي (شكل 2)، نجد أن كلاهما قد استجاب لـ 'أثر التغير في التكيف' عبر آلية التفويض بالدفع والوكالة في الأداء. فبينما يركز النموذج الأول على 'صيغة الكفالة' صراحةً، يذهب النموذج الثاني إلى 'تفكيك الالتزام' بين كفالة ووكالة بأجر بشكل أكثر دقة. هذا الاختلاف في الصياغة يعكس مدى تأثير كل مصرف بالمدارس الفقهية المعاصرة في تكيف العلاقة القانونية بين البنك والعميل.

ثانياً: الملامح الفقهية في نموذج البنك: يتضح من المراجعة للنموذج البنكي أن البنك العربي الإسلامي الدولي يكيف خطاب الضمان على أنه كفالة موثقة بغطاء جزئي أو كلي، ولا يعده التزاماً مستقلاً بذاته كما هو الحال في الفقه القانوني الغربي، بل يربطه بعلاقة الوكالة والكفالة، وذلك اتساقاً مع قرارات المجامع الفقهية الإسلامية. ويبرز ذلك من خلال:

- التمييز بين الكفالة والوكالة؛ إذ يذكر البنك صراحة في شروطه أنه يتقاضى أجره مقابل الوكالة، وليس مقابل الكفالة، وذلك امتثالاً لما قرره الهيئات الشرعية بشأن تحريم أخذ الأجر على الكفالة لكونها عملاً تطوعياً قائم على التبرع في أصلها.
- الالتزام المشروط؛ يُشترط أن تكون المطالبة صريحة ومكتوبة، ومقدمة خلال مدة سريان الخطاب، ما يعني أن الكفالة تنقضي بانقضاء مدتها أو بتنفيذ مضمونها.
- التحوط الشرعي؛ يتضمن النموذج إشارات واضحة إلى استناد البنك إلى الفتوى الشرعية في تنظيم عمليات الضمان، ويشترط الحصول على تغطية جزئية أو كلية قبل إصدار الخطاب.

ثالثاً: أثر التغير في التكيف الفقهي على خطاب البنك: تأثر البنك العربي الإسلامي الدولي بوضوح بالتغير الحاصل في التكيف الفقهي لخطاب الضمان، حيث انتقل من تصور الخطاب كونه التزاماً قانونياً محضاً على كونه عقداً شرعياً يجمع بين صفتي الكفالة والوكالة، تراعى فيه الضوابط الشرعية

في كل مرحلة من مراحله. وتجسد هذه الرؤية المعاصرة جملة من الاعتبارات، منها:

- مراعاة البعد الفقهي في تحديد طبيعة العلاقة بين البنك والعميل والمستفيد.
- التزام البنك بالحصول على موافقة الهيئة الشرعية على كل نموذج مستحدث أو معدل.
- الحرص على تضمين الشروط التي تحد من أي شبهة ربا أو غرر في عقد الضمان.

ويعد هذا التوجه استجابة واضحة لقرارات المجامع الفقهية، وعلى رأسها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، حيث قررت هذه المجامع أن خطاب الضمان يجوز شرعاً بشرط ألا يؤخذ عليه أجر إلا في حالة تغطية المصاريف الإدارية الفعلية، وأن يتم تحت صيغة الكفالة لا البيع أو الالتزام المستقل.

من خلال دراسة تعامل البنك العربي الإسلامي الدولي مع خطابات الضمان، يتبين أنه يتخذ نهجاً متوازناً يجمع بين الالتزام بالضوابط الشرعية والاحتياجات العملية للمعاملات المصرفية المعاصرة. فقد أظهر البنك وعياً بالتطورات الفقهية في تكليف خطاب الضمان، عبر اعتباره كفالة مشروعة مدعومة بوكالة، والتأكيد على أن الأجر لا يؤخذ على الكفالة بل على الخدمات الإدارية فقط. كما يستدل من النماذج المعتمدة أن البنك يُراعي شروط صحة الكفالة الشرعية. وبالتالي يُعد نموذج البنك العربي الإسلامي الدولي مثلاً عملياً على التفاعل الإيجابي مع التحولات الفقهية في سياق العمل المصرفي الإسلامي المعاصر.

النتائج والتوصيات

النتائج. توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- أن خطاب الضمان تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميلة يلتزم فيها لصالح هذا الكفيل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب، وله خصائص عدة وأقسام متنوعة.
- 2- يعتبر خطاب الضمان من المعاملات التي دعت إليها تطورات الحياة المعاصرة، واختلف الفقهاء في تكليف خطاب الضمان إلا أن التكليف الأقرب له بأنه عقد وكالة وكفالة، وهو التكليف الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.
- 3- أن التكليف الفقهي لخطاب الضمان لا يخرج عن أنه كفالة ولو كان مغطى بالكامل، فالكفالة تبقى حاضرة فيه، لذا يكون البنك وكيلاً عن العميل في الدفع، ويجوز له أخذ الأجر

- على الوكالة إن فعل ذلك، أما إن لم يقد بالدفع، وقام بذلك العميل فلا يجوز للبنك أخذ الأجر على خطاب الضمان ولو كان مغطى بالكامل.
- 4- يتبين من خلال تعامل البنوك الإسلامية الأردنية مع خطابات الضمان، أنها تتخذ نهجاً متوازناً يجمع بين الالتزام بالضوابط الشرعية والاحتياجات العملية للمعاملات المصرفية المعاصرة.

التوصيات. توصي الدراسة بالآتي:

- 1- أن تقوم البنوك الإسلامية باعتماد التكليف الفقهي المزدوج لخطاب الضمان، والذي يجمع بين الكفالة والوكالة، كإطار فقهي يحقق التوازن بين الانضباط الشرعي ومتطلبات العمل المصرفي المعاصر
- 2- أن تقوم البنوك الإسلامية بمراجعة وتطوير نماذج خطابات الضمان المعتمدة لديها، بحيث تُصاغ بشكلٍ صريح يتضمن التكليف الشرعي الصحيح ويُراعي أحكام الكفالة وأدبيات الوكالة والرسوم.
- 3- ضرورة القيام بتقنين وضبط الأجور التي تتقاضاها البنوك الإسلامية مقابل الخدمات المرتبطة بخطاب الضمان، بحيث تكون الرسوم على الخدمات الإدارية فقط دون المساس بجوهر الكفالة.
- 4- ضرورة القيام بعقد ورشات تدريبية وندوات توعوية للعاملين في الأقسام القانونية والشرعية في المصارف الإسلامية حول فقه الكفالة وتطورات التكليف الفقهي لخطاب الضمان.

الهوامش

- (1) طه، مصطفى كمال. (1999). القانون التجاري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- (2) الفيومي، أحمد بن محمد. (2015). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج2). بيروت: دار الرسالة العالمية.
- (3) الفيومي، أحمد بن محمد. (2015). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج2). بيروت: دار الرسالة العالمية.
- (4) ابن قدامة، موفق الدين. (1969). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- (5) شبير، محمد عثمان. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن:

- دار النفائس.
- (6) السالوس، علي. (1406هـ). الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون. الكويت.
- (7) الكيلاني، محمود. (1992). عمليات البنوك: الكفالات المصرفية وخطاب الضمان. الأردن: دار الحُبَيْن.
- (8) عوض، علي جمال الدين. (2004). خطابات الضمان المصرفية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- (9) الكيلاني، محمود. (1992). عمليات البنوك: الكفالات المصرفية وخطاب الضمان. الأردن: دار الحُبَيْن.
- (10) الكيلاني، محمود. (1992). عمليات البنوك: الكفالات المصرفية وخطاب الضمان. الأردن: دار الحُبَيْن.
- (11) عوض، علي جمال الدين. (2004). خطابات الضمان المصرفية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- (12) عوض، علي جمال الدين. (2004). خطابات الضمان المصرفية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- (13) سيدي، ت. (2012). توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
- (14) السلماني، ب. (2017). الكفالات المصرفية: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
- (15) علم الدين، م. (د.ت). خطاب الضمان والأساس القانوني لالتزام البنك. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- (16) علم الدين، م. (د.ت). خطاب الضمان والأساس القانوني لالتزام البنك. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- (17) ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر.
- (18) كمال، ع. (2007). القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين (ج1). الجزائر: دار هومه.

- (19) قلعجي، م. (1988). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر.
- (20) شبير، محمد عثمان. (2004). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس.
- (21) شبير، محمد عثمان. (2004). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس.
- (22) الصديق، محمد الضرير، وأبو زيد، محمد عبد القادر. (2006). خطابات الضمان المصرفية: دراسة فقهية وقانونية. دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
- (23) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد. (1978). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- (24) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (1986). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. الرياض: دار طيبة.
- (25) حماد، نزيه. (2008). عقد الكفالة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس.
- (26) مجمع الفقه الإسلامي. (1982). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.
- (27) حمود، سامي حسن. (1976). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. القاهرة: مطبعة الشرق.
- (28) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (1977). الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- (29) البعلي، عبد الحميد محمود. (1991). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة فقهية وقانونية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- (30) السالوس، علي. (1406هـ). كفالة البنك للعميل في خطابات الضمان. القاهرة: دار الثقافة.
- (31) أبو غدة، عبد الستار. (2010). الخدمات المصرفية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار السلام.
- (32) مجمع الفقه الإسلامي. (1985). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.
- (33) البنك العربي الإسلامي الدولي. (2025). مراجعة ميدانية لفرع مجمع إريد سيتي سنتر، إريد، الأردن، بتاريخ 19 حزيران.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن قدامه، أ، (1969). المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ابن منظور، م (1414هـ). لسان العرب، ط3، دار صادر-بيروت.
- أبو زيد، ب. (2006). فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة. بيروت.
- أبو غدة، ع. (2009). قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى حتى الندوة الثلاثين. جدة: مجموعة البركة المصرفية.
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (1977). الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. القاهرة.
- أيت السي علي، ه. (2023). التنزيل الفقهي لخطاب الضمان وتجلياته على البنوك التشاركية بالمغرب. مجلة الاستناد، 8 .

<https://doi.org/10.34874/PRSM.istinad-i8.44293>

- بركات، ع، وآخرون. (2018). الجهالة ومدى وجودها في خطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني: دراسة فقهية تطبيقية. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 23(3).
- البعلي، ع. (1991). الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية: دراسة فقهية وقانونية ومصرفية. القاهرة.
- بن مولوى، ش، وزكريا، ح. (2019). خطاب الضمان في مصرف الراجحي باليزيا - دراسة فقهية تقويمية. مجلة الإسلام في آسيا. الجامعة الإسلامية في ماليزيا.
- بنك دبي الإسلامي. (2020). فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية. دبي.
- الجمال، غ. (1972). المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون. بيروت.
- الحضييري، م. (2020). أثر تقاضي العمولات في عقود الضمان المصرفية: دراسة فقهية. مجلة علمه البيان، 1(1).
- حماد، ن. (2008). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق: دار الفكر.

- حماد، ن. (د.ت). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (البحث التاسع: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان).
- حمود، س. (1976). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. عمان.
- حيدر، ع. (د.ت). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة 1347.
- السالوس، ع. (1406هـ). الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون. الكويت.
- السبتي، ر. (2015). منتجات الضمان للتجارة الدولية في المصارف الإسلامية. مجلة [التجديد](https://doi.org/10.31436/attajdid.v0i0.276) <https://doi.org/10.31436/attajdid.v0i0.276>.
- السرخسي، ش. (1978). المبسوط. بيروت.
- السلماني، ب. (2017). الكفالات المصرفية: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
- سيدي، ت. (2012). توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
- شبير، م. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس.
- شتا، ه. (2021). التكليف الفقهي لخطاب الضمان في الفقه الإسلامي. مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، <https://doi.org/10.21608/zjac.2021.20384631>.
- طه، م. (1999). القانون التجاري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- علم الدين، م. (د.ت). خطاب الضمان والأساس القانوني لالتزام البنك. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- عوض، ع. (2004). خطابات الضمان المصرفية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- الفيومي، أ. (2015). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج2، كتاب الخاء). بيروت: دار الرسالة العالمية.
- قلججي، م. (1988). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر.
- قلججي، م. (1999). المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة. بيروت: دار النفائس.

- كليوبي، س. (2003). *الأساس القانوني للعمليات المصرفية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- كمال، ع. (2007). *القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين (ج1)*. الجزائر: دار هومه.
- الكيلاني، م. (1992). *عمليات البنوك: الكفالات المصرفية وخطاب الضمان*. الأردن: دار الحنين.
- مجمع الفقهي الإسلامي. (1985). *مجلة المجمع، المؤتمر الثاني، 10-16 ربيع الآخر، 22-28 كانون الأول، جدة*.
- الموسى، م. (2019). *نظرية الضمان الشخصي: الكفالة*. السعودية: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). *المعايير الشرعية*. البحرين: الأمانة العامة للهيئة.

قائمة المصادر والمراجع مرومنة

- Ibn Qudāmah, U, (1969). *al-Mughnī, al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah*.
- Ibn manzūr, M (1414h). *Lisān al-‘Arab*, ٣3, Dār ṣādr-byrwt.
- Abū Zayd, b. (2006). *fiqh al-nawāzil : Qaḍāyā fiqhīyah mu‘āṣirah*. Bayrūt.
- Abū Ghuddah, ‘A. (2009). *qarārāt wa-tawṣiyāt nadawāt al-Barakah lil-Iqtisād al-Islāmī min al-nadwah al-ūlā ḥattā al-nadwah al-thalāthīn*. Jiddah : majmū‘ah al-Barakah al-maṣrifīyah.
- al-Ittiḥād al-dawlī lil-bunūk al-Islāmīyah. (1977). *al-Mawsū‘ah al-‘ilmīyah wa-al-‘amalīyah lil-bunūk al-Islāmīyah*. al-Qāhirah.
- Ayt al-sī ‘Alī, H. (2023). *al-tanzīl al-fiqhī li-khiṭāb al-ḍamān wa-tajalliyātuh ‘alā al-bunūk al-tshārkiyyah bi-al-Maghrib*. Majallat alāstnād, 8.
- Barakāt, ‘A, wa-ākharūn. (2018). *al-jahālah wa-madā wujūdihā fī Khaṭṭāb al-ḍamān al-ṣādir ‘an al-Bank al-Islāmī al-Urdunī : dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah*. Majallat Mu’tah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Silsilat al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtīmā‘īyah, 23 (3).

- al-Ba‘lī, ‘A. (1991). al-istithmār wa-al-raqābah al-shar‘īyah fī al-bunūk wa-al-mu’assasāt al-mālīyah wa-al-Islāmīyah : dirāsah fiqhīyah wa-qānūnīyah wa-maṣrifīyah. al-Qāhirah.
- ibn mwlwá, Sh, wzkyā, H. (2019). Khaṭṭāb al-ḍamān fī Maṣrif al-Rājiḥī bi-Mālīziyā – dirāsah fiqhīyah taqwīmīyah. Majallat al-Islām fī Āsiyā. al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah fī Mālīziyā.
- Bank Dubayy al-Islāmī. (2020). Fatāwá shar‘īyah fī al-A‘māl al-maṣrifīyah. Dubayy.
- al-Jammāl, Gh. (1972). al-maṣārif wa-al-a‘māl al-maṣrifīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-qānūn. Bayrūt.
- al-Ḥuḍayrī, M. (2020). Athar tuqāḍī al-‘Umūlāt fī ‘Uqūd al-ḍamān al-maṣrifīyah : dirāsah fiqhīyah. Majallat ‘allamahu al-Bayān, 1 (1).
- Ḥammād, N. (2008). Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah wa-al-iqtisādīyah fī Lughat al-fuqahā’. Dimashq : Dār al-Fikr.
- Ḥammūd, S. (1976). taṭwīr al-A‘māl al-maṣrifīyah bi-mā yattafiqu wa-al-sharī‘ah al-Islāmīyah. ‘Ammān.
- al-Sālūs, ‘A. (1406h). al-kafālah wa-taṭbīqātuhā al-mu‘āṣirah : dirāsah fī al-fiqh al-Islāmī muqāranan bi-al-qānūn. al-Kuwayt.
- al-Sabtī, R. (2015). muntajāt al-ḍamān lil-Tijārah al-Dawlīyah fī al-maṣārif al-Islāmīyah. Majallat al-tajdīd.
- al-Sarakhsī, Sh. (1978). al-Mabsūṭ. Bayrūt.
- al-Salmānī, b. (2017). al-kafālāt al-maṣrifīyah : dirāsah muqāranah (Risālat duktūrāh ghayr manshūrah). Kullīyat al-sharī‘ah, Jāmi‘at al-Yarmūk, al-Urdun.
- Sīdī, t. (2012). tawthīq al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah min manẓūr iqtisād Islāmī (Risālat duktūrāh ghayr manshūrah). Kullīyat al-sharī‘ah, Jāmi‘at al-Yarmūk, al-Urdun.
- Shubayr, M. (2007). al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī. al-Urdun : Dār al-Nafā’is.
- Shitā, H. (2021). al-Takyīf al-fiqhī li-khiṭāb al-ḍamān fī al-fiqh al-Islāmī. Majallat al-Zahrā’, Jāmi‘at al-Azhar, 31.

- Ṭāhā, M. (1999). al-qānūn al-tijārī. al-Iskandarīyah : Dār al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah.
- ‘ilm al-Dīn, M. (D. t). Khattāb al-ḍamān wāl’sās al-qānūnī lāltzām al-Bank. Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Qāhirah.
- ‘Awad, ‘A. (2004) Khiṭābāt al-ḍamān al-maṣrifīyah. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- al-Fayyūmī, U. (2015). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr (j2, Kitāb alkhā’). Bayrūt : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.
- Qal‘ajī, M. (1988). Mu‘jam Lughat al-fuqahā’. Bayrūt : Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.
- Qal‘ajī, M. (1999). al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah fī ḍaw’ al-fiqh wa-al-sharī‘ah. Bayrūt : Dār al-Nafā’is.
- klywby, S. (2003). al-Asās al-qānūnī lil-‘Amalīyāt al-maṣrifīyah. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
- Kamāl, ‘A. (2007). al-qānūn al-dawlī al-khāṣṣ al-Jazā’irī : Tanāzu‘ al-qawānīn (j1). al-Jazā’ir : Dār Hūmah.
- al-Kīlānī, M. (1992). ‘amalīyāt al-bunūk : al-kafālāt al-maṣrifīyah wa-khiṭāb al-ḍamān. al-Urdun : Dār alḥubayn.
- Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī. (1985). Majallat al-Majma‘, al-Mu’tamar al-Thānī, 10-16 Rabī‘ al-ākhar, 22-28 Kānūn al-Awwal, Jiddah.
- al-Mūsá, M. (2019). Nazārīyat al-ḍamān al-shakhṣī : al-kafālah. al-Sa‘ūdīyah : Idārat al-Thaqāfah wa-al-Nashr bi-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah. (2017). al-ma‘āyir al-shar‘īyah. al-Baḥrayn : al-Amānah al-‘Āmmah lil-Hay’ah.